ولا يصح مطالبته بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيِّنَة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩)

متى كان ما تقدم وبناءً عليه، فإن التهم المسندة للمتهم قد ثبتت للمحكمة صحتها وصحة إسنادها له بالوصف الذي أسبغته عليه النيابة العامة أخذًا بالأدلة اليقينية آنفة البيان المتضمنة لشهادة كل من دانة حمزة أكبر، ونبيلة علي حاجيه، وفهد عبد العزيز السلوم، ومبارك علي الشبلي، وناصر بدر علي، وجازع فهد الدوسري، وضابط المباحث غانم عبد الوهاب الغانم، وما جاء بأقوال الطفلتين سارة محمد فتح الله وشيخة ناصر باقر، وما أقر به المتهم في أقواله بتحقيقات النيابة، والمؤيدة بما أثبته التقرير الطبي الأولي وتقرير الطب الشرعي، ومحضر معاينة الشرطة للمركبات أطراف الواقعة، وما احتوته وحدات التخزين الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات المرئية والتي أظهرت جزءً من وقائع الدعوى، مستخلصة المحكمة منها قيام المتهم بقتل المجني عليها مع سبق الإصرار المتمثل بتهديده المسبق لشقيقتها الشاهدة دانة بقتل المجني عليها وذويها بقوله لها (موتكم راح يكون على إيدي.. ما راح أدخل السجن وأنتم عايشين بره)، ومُضي فترة من الزمن بعد إطلاقه لذلك التهديد تكفي لأن يفكر فيما عزم عليه، ويقدّر خطورته، ويتدبّر عواقبه قبل إقدامه على الجريمة، وهو ما تحقق له بعد تمكنه من خطف المجني عليها عن طريق القوة بأن صدم مركبته بمركبتها أثناء سيرها في الطريق لإجبارها على الوقوف ومن ثم ركب مركبة المجني عليها عنوةً ليسيطر عليها وينطلق بها مبتعدا عن المكان قاصدًا خطفها بغية قتلها، قبل أن يستلّ المتهم سكينًا، كان يحملها مسبقا وأعدّها لارتكاب جريمته، ويطعن بها المجني عليها طعنة واحدة في صدرها، الأمر الذي تقدّر معه المحكمة قيام العلاقة السببية بين فعل المتهم، وبين موت المجني عليها نتيجة ما أحدثته هذه الطعنة من جرح طعني بيسار الصدر نافذًا للتجويف الصدري ومحدثا كسرًا بالضلع الرابع الأيسر مخترقا القلب لينفذ إلى الجهة الأخرى منه كانت كفيلة بقتلها، وقاصدًا بذلك إزهاق روحها أخذا من شهادة كل من دانة حمزة أكبر من قيام المتهم بإطلاق تهديده بالقتل سالف البيان، ومن أقوال الضابط مجري التحريات الذي أكد عزم ونية المتهم على قتل المجني عليها، ومن استعماله في ذلك أداة

خطرة وهي السكين في الاعتداء بها على المجني عليها في مقتل منها (القلب) بطعنة أدت إلى الإصابة سالفة البيان والتي يشكّل حدوثها خطرًا على حياة الإنسان، ليتوافر بحق المتهم وفق ما تقدم كافة العناصر اللازمة لقيام جريمة القتل بظرفها المشدد، طارحة المحكمة بذلك دفاع المتهم إذ أنها وأخذاً بالمقرر غير ملزمة بتعقبه في كل جزئية من مناحي دفاعه الموضوعي خاصة وأن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عوَّلت عليها ووثقت بها على النحو المتقدم يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان علة إطراحها، لتكون الأدلة قد أبان مضمونها عن مدى تأييدها للوقائع المسندة للمتهم بثبوتها قبَله، واتفاقها معا على نحو يتضح وجه استدلال الحكم بها نحو إدانته، ويكون قد استقر في عقيدة المحكمة بيقينٍ لا يحوطه أدنى شك؛ أن المتهم في الزمان والمكان سالفي الذكر قد قارف الجرم المسند إليه بكيفيته الواردة بصحيفة الاتهام، ومن ثم وعملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإنه يتعيّن عقابه وفق المواد ١٤٩ و١٥٠ و١/١٥١ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠ و٢٤٩ من قانون الجزاء، والمواد ١ و٣/٢ و١/٣-أولا-١ و٩/٣٥-١٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ١٢٢ و١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦، مع إعمال أثر الارتباط المقرر بالمادة ٨٤ من قانون الجزاء بشأن جميع التهم كونها تشكل مشروعا إجراميا واحدا بحقه بالحكم عليه بعقوبة واحدة عنها هي عقوبة الجريمة الأشد، وبذلك تقضي المحكمة.

وحيث إنه وعن طلبه استعمال الرأفة بحقه، فلما كان ما ارتكبه المتهم يُعد خرقًا للديانات والشرائع والقوانين إذ عمد إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأزهق روح المجني عليها حارمًا إياها من أقدس حقوقها في الدنيا، فإن المحكمة ترى أن المتهم قد تجاوز في جوره بما أغلق عليه باب الرحمة على نفسه فضلاً عما قام به قبل ذلك من خطفه للمجني عليها والطفلتين وارتكابه جريمة القتل على مرأى من الأخيرتين غير آبه بوجودهما، مما ترى معه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم ليس أهلاً للرأفة، ومن ثم فالمحكمة تُنزل به العقوبة المقررة لهذه الجريمة جراء ما اقترف من جرم، وذلك على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إنه عن الدعاوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدني، فإنه لما كانت الدعوى الجزائية هي الدعوى الأصلية أمام القضاء الجزائي ولا يجوز تعطيلها بحال بسبب دعوى تابعة لها، وكان الحكم في الدعاوى المدنية يترتب عليه تعطيل وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية لما قد يستلزمه الفصل فيها من إجراء تحقيق للوقوف على مدى الأضرار التي أصابت المدعين بالحق المدني، من ثم تقضي المحكمة بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٢/١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إرجاء البت في مصروفاتها لحين صدور حكم منه للخصومة فيها.

﴿فلهذه الأسباب﴾

حكمت المحكمة - حضوريا: -

أولا: بإعدام المتهم شنقا عما أسند إليه من تهم للارتباط.

ثانيا: بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظره في ظرف شهر من تاريخ الحكم ما لم يكن المتهم قد طعن على الحكم.

ثالثا: بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها، وأبقت الفصل في المصروفات.

سكرتير الجلسة

رئيس الدائرة